

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨، ٢٢٢، ١٧٤، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩،
٥ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٥؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والملكة المتحدة
بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩؛

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير؛
قرر:

المادة الأولى - يصرح لمدرسة الكناة المتكمالة للغات بمحافظة القاهرة بتدرис المفاجع الإضافية لشهادة I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٦، ١٧٤،
لسنة ١٩٨٩، ٤١٠، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة : (التربية الدينية، اللغة العربية، المغرانيقا، التاريخ والتربية الوطنية) في الصفوف المقرر دراستها بها في المدارس الثانوية العامة الرسمية.

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار العزام المدرسة المذكورة بالضوابط التي منع على أساسها الترخيص لها.

المادة الثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالوقائع المصرية.

وزير التربية والتعليم

أ.د/ حسين كامل بهاء الدين